

تعليمات بدل استعمال المطارات المدنية المتحقق على الأكاديميات
والمعاهد ومدارس التدريب على الطيران المدني المعدلة
رقم (١) لسنة ٢٠١٤

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدله لتعليمات بدل استعمال المطارات المدنية المتحققة على الأكاديميات والمعاهد ومدارس التدريب على الطيران المدني رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وتقرأ مع التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٣/١ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١ .

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من التعليمات الأصلية بإلغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

(تطبق هذه التعليمات على المطارات المدنية التي تستخدم لغايات التدريب على الطيران المدني ويوجد فيها مقر للأكاديميات أو المعاهد أو مدارس التدريب على الطيران المدني، أما بالنسبة للمطارات الأخرى فتعامل رحلات هذه الأكاديميات والمعاهد ومدارس التدريب على الطيران المدني الهابطة فيها بموجب الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (٤) أو المادة (٥) من نظام رسوم الطيران المدني وتعديلاته رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ كل حسب ما ينطبق عليه).

المادة ٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣) من التعليمات الأصلية بحذف عبارة (ثلاثة دنائير) الواردة في المادة والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثة دنائير وتسعمائة وعشرة فلسات).

المادة ٤- تعدل المادة (٥) من التعليمات الأصلية بتعديل التاريخ الوارد في المادة ليصبح (٢٠١٤/٤/١).